(مادة ٢)

اتفق الجانبان على تبادل المعلومات والدراسات الفنية الزراعية وكذلك النشرات الاحصائية فى مجال التعاون الفنى الزراعى .

(مادة ٣)

يعمل الجانبان على إعداد برنامج يحدد تبادل الوفود بين الوزارتين .

(مادة ٤)

اتفق الطرفان على دعم التعاون فى ميدان الصيد البحرى وتربية الأسماك ، وتم فى هذا المجال توقيع بروتوكول منفصل بين كل من الشركة المصرية لمصايد أعالى البحار والديوان القومى للصيد البحرى بتونس .

كما تم الاتفاق على توثيق الصلة بين معهد علوم البحار بمصر والمعهد القومى للاقيانوس والصيد البحرى بتونس ، لتبادل الخبرات والمعلومات والبحوث .

(مادة ٥)

تشكل لجنة من ثلاثة أعضاء من كل من الجانبين وتجتمع هذه اللجنة مرة كل عام وذلك بالتناوب فى القاهرة وتونس ، وتختص هذه اللجنة بدراسة المشروعات التى يمكن القيام بها بالتعاون بين الوزارتين فى المجال الزراعى ، كما تتابع هذه اللجنة أحكام هذا الاتفاق .

(مادة ٦)

حرر هذا الاتفاق من نسختين أصليتين باللغة العربية وكلاهما له نفس الحجية ويظل ساريا المفعول لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد . ويجوز لأحد الطرفين إنهاء الاتفاق إذا رغب فى ذلك ويصبح هذا الانهاء ساري المفعول بعد ستة أشهر من إخطار الطرف الآخر .

(مادة ٧)

يسرى هذا الاتفاق بمجرد التوقيع عليه .

وقع هذا البروتوكول فى القاهرة فى ٢٨ أكتوبر ١٩٧٦ .

عن وزارة الزراعة	عن وزارة الفلاحة
بجمهورية مصر العربية	بالجمهورية التونسية
المهندس عبدالعظيم أبو العطا	السيد حسان بلخوجة
وزير الزراعة والرى	وزير الفلاحة

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٧ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٣ بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون العلمى والفنى فى المجال الزراعى بين حكومتى جمهورية مصر العربية (وزارة الزراعة) والجمهورية التونسية (وزارة الفلاحة) . الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٨ .

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٥ .

قـــرر :

مادة وحيدة : تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون العلمى والفنى فى المجال الزراعى بين حكومتى جمهورية مصر العربية (وزارة الزراعة) والجمهورية التونسية (وزارة الفلاحة) الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٨ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٧/١٠/٢٨ .

إسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٧ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل لتقديم قرض بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان للمساهمة فى مشروع تحسين شبكة مياه القاهرة الكبرى الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢١ / ١٢ / ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الكتاب المتبادل لتقديم قرض بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان المساهمة فى مشروع تحسين شبكة مياه القاهرة الكبرى الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢١ / ١٢ / ١٩٧٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ ربيع الأول سنة ١٣٩٧ (١٥ مارس سنة ١٩٧٧)

(أنور السادات)

القاهرة فى ٢١ ديسمبر ١٩٧٦

صاحب السعادة

أتشرف بأن أعزو المفهوم التالى الذى تم التوصل اليه أخيرا بين ممثلى الحكومة اليابانية وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن القرض اليابانى الذى سيقدم لجمهورية مصر العربية بغرض تقوية علاقات الصداقة والتعاون الإقتصادى بين البلدين :

(١) يقدم صندوق التعاون الاقتصادى لما وراء البحار (يشار اليه هنا بالصندوق) للهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى قرضا بالين اليابانى فى حدود مبلغ خمسة مليار وثمانى مائة وعشرون مليون ين يابانى (٥,٨٢٠,٠٠٠,٠٠٠) (يشار اليه هنا بالقرض) طبقا للقوانين واللوائح السائدة فى اليابان ، وذلك لتنفيذ مشروع تحسين شبكة المياه بالقاهرة الكبرى (يشار اليه هنا بالمشروع) .

(٢) ١ ـــ سوف يتاح القرض بمقتضى اتفاق يبرم بين الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى والصندوق . وسوف ينظم هذا الاتفاق شروط وأحكام هذا القرض بالإضافة إلى الإجراءات المستخدمة والتى سوف تتضمن المبادىء التالية :

(ا) تكون فترة السداد ثمانية عشر (١٨) سنة بعد فترة السماح وقدرها سبع (٧) سنوات .

(ب) يحدد سعر الفائدة بواقع ثلاثة ونصف (٣,٥) بالمائة سنويا .

(جـ) تاريخ إنهاء المسحوبات من القرض هو ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٨١

(٢) سوف يتم إبرام اتفاق القرض الوارد ذكره فى البند (١) أعلاه بعد اقتناع الصندوق بجدوى المشروع .

(٣) يمكن مد تاريخ إنهاء المسحوبات الوارد ذكره فى البند (١ ـــ جـ) أعلاه وذلك بموافقة السلطات المختصة فى الحكومتين .

(٣) تضمن حكومة جمهورية مصر العربية سداد أصل وفوائد القرض .

(٤) سوف يتاح القرض لتغطية المدفوعات التى سيدفعها مستوردون مصريون الموردين أو المقاولين أو المستشارين اليابانيين طبقا للعقود التى تبرم باليين اليابانى لشراء منتجات من اليابان وخدمات يقدمها مواطنون يابانيون واللازمة لتنفيذ المشروع .

(٥) فيما يتعلق بشحن المنتجات المشتراة فى نطاق القرض والتأمين البحرى عليها تتعهد حكومة جمهورية مصر العربية بعدم فرض أى قيود تعوق المنافسة الحرة والعادلة بين شركات الملاحة والتأمين البحرى فى الدولتين .

(٦) يمنح المواطنين اليابانيين الذين يطلب منهم تقديم خدمات فى جمهورية مصر العربية فيما يتعلق بتوريد المنتجات اليابانية والخدمات التى يقدمها المواطنون اليابانيون التى ينص عليها فى العقود المشار إليها فى الفقرة (٤) أعلاه ، التسهيلات التى قد تكون لازمة لدخولهم إلى جمهورية مصر العربية وإقامتهم فيها لتادية أعمالهم .

(٧) تعفى حكومة مصر العربية كلا من :

(ا) الصندوق من أى رسوم مالية أو ضرائب مفروضة فى جمهورية مصر العربية فيما يتعلق بالقرض والفوائد التى تستحق عليه .

(ب) الشركات اليابانية التى تعمل كمقاولين أو مستشارين من أى ضرائب على استيراد وإعاده تصدير والمعدات والآلات اللازمة للمشروع والمعاد تصديرها .

(٨) تتشاور الحكومتان مع بعضهما بشأن أى مشكلة قد تطرأ عن أو فيما يتعلق بالمفهوم السابق .

ويشرفنى أيضا أن اقترح أن يشكل هذا الخطاب ورد سيادتكم عليه والذى يؤكد ما سبق نيابة عن حكومتكم ، اتفاقا بين الحكومتين والذى سوف يصبح سارى المفعول بمجرد استلام حكومة اليابان إخطارا كتابيا من حكومة جمهورية مصر العربية يفيد باستكمال الإجراءات المحلية اللازمة لدخول مثل هذا الاتفاق حيز التنفيذ .

وانتهز هذه الفرصة لأبدد لسيادتكم خالص تقديرى واحترامى .

سفير اليابان

لدى جمهورية مصر العربية

مستر توكيشيرو يوموتو

صاحب السعادة

أتشرف بالإحاطة بأنى قد تسلمت خطاب سيادتكم بتاريخ اليوم والذى نصه :

« أتشرف بأن أعزز المفهوم التالى الذى تم التوصل إليه أخيرا بين ممثلى الحكومة اليابانية وحكومة مصر العربية بغرض تقوية علاقات الصداقة والتعاون الاقتصادى بين البلدين :

(١) يقدم صندوق التعاون الاقتصادى لما وراء البحار (يشار إليه هنا بالصندوق) للهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى قرضا بالين الياباني (٥,٨٢٠,٠٠٠,٠٠٠) (يشار إليه هنا بالقرض) طبقا للقوانين واللوائح السائدة فى اليابان ، وذلك لتنفيذ مشروع تحسين شبكة المياه بالقاهرة الكبرى (يشار إليه هنا بالمشروع) .

(٢) ١ ـ سوف يتاح القرض بمقتضى اتفاق يبرم بين الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى والصندوق . وسوف ينظم هذا الاتفاق شروط وأحكام هذا القرض بالإضافة إلى إجراءات استخدامه والتى سوف تتضمن المبادئ التالية :

(ا) تكون فترة السداد ثمانية عشر (١٨) سنة بعد فترة السماح وقدرها سبع (٧) سنوات .

(ب) يحدد سعر الفائدة بواقع ثلاثة ونصف (٣,٥) بالمائة سنويا .

(ج) تاريخ إنهاء المسحوبات من القرض هو ٢٠ ديسمبر ١٩٨١

(٢) سوف يتم إبرام اتفاق القرض الوارد ذكره فى البند ـ ١ ـ أعلاه بعد إقتناع الصندوق بجدوى المشروع

(٣) يمكن مد تاريخ إنهاء المسحوبات الوارد ذكره فى البند (١ ـ ج) أعلاه وذلك بموافقة السلطات المختصه فى الحكومتين .

٣ ـ تضمن حكومة جمهورية مصر العربية سداد أصل وفوائد القرض .

(٤) سوف يتاح القرض لتغطية المدفوعات التى سيدفعها مستوردون مصريون للموردين أو المقاولين أو المستشارين اليابانيين طبقا للعقود التى تبرم بالين الياباني لشراء منتجات من اليابان وخدمات يقدمها مواطنون يابانيون واللازمة لتنفيذ المشروع .

(٥) فيما يتعلق بشحن المنتجات المشتراة فى نطاق القرض والتأمين البحرى عليها تتعهد حكومة جمهورية مصر العربية بعدم فرض أى قيود تعوق المنافسة الحرة والعادلة بين شركات الملاحة والتأمين البحرى فى الدولتين .

(٦) يمنح المواطنين اليابانيين الذين يطلب منهم تقديم خدمات فى جمهورية مصر العربية فيما يتعلق بتوريد المنتجات اليابانية والخدمات التى يقدمها المواطنون اليابانيون التى ينص عليها فى العقود المشار إليها فى الفقرة (٤) أعلاه ، التسهيلات التى قد تكون لازمة لدخولهم إلى جمهورية مصر العربية وإقامتهم فيها لتادية أعمالهم .

(٧) تعفى حكومة جمهورية مصر العربية كلا من :

(ا) الصندوق من أى رسوم مالية أو ضرائب مفروضة فى جمهورية مصر العربية فيما يتعلق بالقرض والفوائد التى تستحق عليه .

(ب) الشركات اليابانية التى تعمل كمقاولين أو مستشارين من أى ضرائب على استيراد وتصدير المعدات والآلات اللازمة للمشروع والمعاد تصديرها .

(٨) تتشاور الحكومتان مع بعضهما بشأن أى مشكلة قد تطرأ عن أو فيما يتعلق بالمفهوم السابق .

ويشرفنى أيضا أن أقترح أن يشكل هذا الخطاب ورد سيادتكم عليه والذى يؤكد ما سبق نيابة عن حكومتكم ، اتفاقا بين الحكومتين والذى سوف يصبح سارى المفعول بمجرد استلام حكومة اليابان إخطارا كتابيا من حكومة جمهورية مصر العربية يفيد باستكمال الإجراءات المحلية اللازمة لدخول مثل هذا الاتفاق حيز التنفيذ .

ويشرفنى كذلك نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية أن أؤكد أن ما سبق هو أيضا مفهوم حكومة جمهورية مصر العربية وأوافق على أن خطاب سيادتكم وردى هذا عليه سوف يشكلان اتفاقا بين الحكومتين ، والذى سوف يصبح سارى المفعول بمجرد استلام حكومة اليابان اخطارا كتابيا من حكومة جمهورية مصر العربية باستكمال الاجراءات المحلية اللازمة لدخول مثل هذا الاتفاق حيز التنفيذ .

وأنتهز هذه الفرصة لاجدد لسيادتكم خالص تقديرى واحترامى .

وزير الاقتصاد

والتعاون الاقتصادى

حامد عبد اللطيف السايح

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٥ بشأن الموافقـــة على الكتاب المتبادل فى القـــاهرة بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢١ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والامبراطورية اليابانية لتقديم قرض المساهمة فى مشروع تحسين شبكة مياه القـــاهرة الكبرى ، وعلى تصديق السيـــد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٥

قـــرر .

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية الكتاب المتبادل فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢١ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والامبراطورية اليابانية لتقديم قرض للساهمة فى مشروع تحسين شبكة مياه القاهرة الكبرى ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٧/٥/٢١

تحريرا فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٧ (٢٢ مايو سنة ١٩٧٧) .

إسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٤ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على اتفاقية المنحة لدعم النفقات المحلية بمبلغ ٢ مليون جنيه بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/١/٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة) ووفق على اتفاقية المنحة لدعم النفقات المحلية بمبلغ ٢ مليون جنيه بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/١/٢٢ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ ربيع الآخر سنة ١٣٩٧ (١٠ أبريل سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

منحة رقم ٢٦٣ — ٠٠٠٥

إتفاقية منحة

بـــين

الولايات المتحدة الأمريكية

و

جمهورية مصر العربية

مشروع دعم النفقات المحلية

بتاريخ ٢٢ يناير ١٩٧٧

إتفاقية منحة مؤرخة ٢٢ يناير سنة ١٩٧٧ بين حكومة جمهورية مصر العربية وسيشار اليها فيما بعد " الحكومة " وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة فى وكالة التنمية الدولية وسيشار اليها فيما بعد "الوكالة" .

(المـادة الأولى)

المنحة

بند ١ — ١ : المنحة :

طبقا للشروط والنصوص الواردة فيما يلى ، توافق الوكالة على منح الحكومة مبلغ ٢ مليون جنيه مصرى (٢,٠٠٠,٠٠٠ جنيه) وسيشار اليهـا فيما بعد (المنحة) لتمويل التكاليف من العملة المحلية اللازمة لتدعيم منحة الوكالة لنقل التكنولوجيا وتطوير العمالة رقم ٢٦٣ — ١١ — ٢ ومنحة الوكالة لدراسات الجدوى رقم ٢٦٣—١١—٣، ومنحة نقل التكنولوجيا وتطوير العمالة رقم ٢٦٣—٧٦—١، ومنحة دراسات الجدوى والدراسات الفنية رقم ٢٦٣—١١—٩٩٥—١٣، وأى منح أخرى مخصصة لاستمرار المعونة بمقتضى تلك المنح السالفة الذكر .

(المـادة الثانية)

البرنامج

بند ٢ — ١ : البرنامج :

يمكن للحكومة أن تستخدم الأرصدة التى تتيحها هذه الاتفاقية لتمويل دعم النفقات المحلية للأنشطة التى تحصل على تمويل من النقد الأجنبى طبقا لاتفاقيات المنح السابق ذكرها ، وعلى سبيل المثال فان الأنشطه التى قد تحصل على مثل هذا التمويل ، والأنشطة التى قد تحصل على مثل هذا التمويل ، أو الأنشطة التى قد تكون صالحة لمثل هذا التمويل هى :

(أ) نفقات بدل السفر المحلية .

(ب) مصاريف الإنتقال داخل البلد وخارجها .

(ج) تدعيم الخدمات والسلع المحلية المتوفرة فى مصر .